


Distr.: Limited
25 November 2019
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٣-١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠

الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- طلبت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠١٧، أن تُعدّ الأمانة ورقة اجتماع تتضمن خطة عمل مقترحة بشأن كيفية تحسين الحوكمة العامة للجنة وأسلوب عملها ككل. واستجابةً لهذا الطلب، استعرضت الأمانة تقارير دورات اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية خلال العقد الماضي، وصاغت خطة عمل مقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، ترد في ورقة الاجتماع (A/AC.105/C.1/2018/CRP.13)، بهدف التوصل إلى قرار بشأن مجموعة من المقترحات الملموسة والمفصلة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والستين عام ٢٠٢١.

٢- وبناءً على التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية كل في دورتها لعام ٢٠١٨ (A/AC.105/1167)، المرفق الأول، الفقرتان ١٦ و١٧، و (A/AC.105/1177)، المرفق الأول، الفقرة ٩)، وافقت اللجنة، في دورتها الحادية والستين المعقودة أيضاً في عام ٢٠١٨، على خطة العمل المتعددة السنوات التالية بشأن الحوكمة وأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين. وقررت اللجنة، في هذا الصدد، أن تنفّذ خطة العمل المتعددة السنوات في إطار بند جدول أعمال اللجنة القائم المعنون "دور اللجنة في المستقبل" (A/73/20)، الفقرة ٣٨٢).



خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين

٢٠١٨ تُعدُّ الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، وثيقة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٩، تتضمن تصنيفاً لمجموعة متنوعة من التدابير التنظيمية التي ذكرتها الوفود في دورات اللجنة وهيئتها الفرعيتين على مدى العقد الماضي، وعرضاً مجملاً للمواضيع الإضافية المراد النظر فيها بشأن المسائل التنظيمية وأسلوب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين للنظر فيها

٢٠١٩ يُنظر في الوثيقة في دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية واللجنة، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، الذي قد يُدرج كبنود في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وسيؤخذ في الحسبان عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الأولوية المواضيعية ٢ للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠)

٢٠٢٠ تعرض الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، صيغة منقّحة للوثيقة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، تأخذ في الحسبان نتائج المناقشات التي دارت في عام ٢٠١٩، وتتضمن مقترحات محددة عملية المنحى لكي تنظر فيها اللجنة واللجنتان الفرعيتان

٢٠٢١ تعرض الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، صيغة منقّحة ثانية للوثيقة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لكي تبدي اللجنتان الفرعيتان اقتراحهما النهائية بشأنها، ثم تُحدّث الوثيقة وتُنشر بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لكي تتخذ اللجنة إجراء بشأنها

٣- ووفقاً لخطة العمل، ورداً على الطلب بإعداد وثيقة تتضمن تصنيفاً لمجموعة التدابير التنظيمية، أعدت الأمانة مذكرة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.377)، تتضمن الاقتراحات والمناقشات السابقة، مجمعة في الفئات التالية: الكلمات والعروض الإيضاحية؛ وتنظيم الأعمال؛ وأوجه التضافر والتعاون. وفي إطار كل فئة، قُسمت التدابير إلى فئتين فرعيتين، وهما: التدابير المنفّذة بالفعل، ومقترحات لمواصلة النقاش بشأنها. وتضمّن مرفق المذكرة مصفوفة تلخص التدابير التنظيمية.

٤- وأُتيحت مذكرة الأمانة للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية واللجنة في دورة كل منها المعقودة في عام ٢٠١٩، ويرد العمل المضطّلع به في عام ٢٠١٩ في إطار خطة

العمل المتعددة السنوات في التقارير عن تلك الدورات (A/AC.105/1202)، المرفق الأول والتذييل، وA/AC.105/1203، الفقرات ٢٧٢-٢٧٧، وA/74/20، الفقرات ٣١٨-٣٢٣).

٥- وأبلغت اللجنة، في دورتها الثانية والستين المعقودة في عام ٢٠١٩، بأن بعض الوفود سوف تنشئ فريقاً استشارياً غير رسمي يُدعى إليه ممثلون لجميع الدول الأعضاء المهمة ليناقشوا في إطار غير رسمي التدابير الإدارية المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لديها ولدى هيئتيها الفرعيتين (الوثيقة A/74/20، الفقرة ٣٢٢).

٦- وتتضمن هذه الوثيقة تحديثاً للمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة، مع مراعاة نتائج المناقشات التي دارت في عام ٢٠١٩. وقد أُعدت بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، وهي تتضمن مقترحات ملموسة وعملية المنحى لكي تنظر فيها اللجنة ولجنتاها الفرعيتين في عام ٢٠٢٠.

ثانياً- التدابير التنظيمية التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها

١- محاضر اللجنة واللجنتين الفرعيتين

٧- بدأت اللجنة في استخدام النصوص الحرفية لوقائع الاجتماعات غير المحررة عوضاً عن المحاضر الحرفية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ١٩٩٦، وبدأت اللجنة الفرعية القانونية استخدامها في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ١٩٩٧.^(١) واتفقت اللجنة، في دورتها الأربعين في عام ١٩٩٧، استناداً إلى ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بعنوان "الاستفادة من النصوص الحرفية لوقائع الاجتماعات غير المحررة"، على أن تستمر في استخدام تلك النصوص بدلاً عن المحاضر الحرفية وأن تواصل استعراض احتياجاتها منها إبان دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٨ (A/52/20، الفقرات ١٦٧-١٧٠).

٨- وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٠، أن تقدم الأمانة إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين اقتراحاً مفصلاً بشأن وقف استخدام النصوص الحرفية غير المحررة، لكي تنظر فيه، مشيرةً إلى ضرورة إجراء تقييم لاستخدام التسجيلات الرقمية (A/65/20، الفقرة ٣٢٠).

٩- وفي عام ٢٠١١، نظرت اللجنة في مقترح مقدم من الأمانة بناءً على طلب اللجنة بشأن التوقف عن استخدام النصوص غير المنقحة (A/AC.105/C.2/L.282)، واتفقت على التوقف عن استخدام هذه النصوص اعتباراً من دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٢ (A/66/20، الفقرة ٢٩٧). وتمشياً مع المقترح، أُوقف العمل مؤقتاً باستخدام النصوص الحرفية غير المحررة لوقائع الاجتماعات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، حتى تستعرض هذه المسألة اللجنة الفرعية القانونية

(١) انظر تقرير الأمانة العامة عن محاضر اللجنة (A/AC.105/L.207) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨، و٢٢١/٤٩، و٢٧/٥٠، و٢٠٦/٥٠، و١٢٣/٥١. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢١١/٥١، دعا رئيس لجنة المؤتمرات، في رسالته المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، جميع الهيئات الحكومية الدولية التي يحق لها الحصول على محاضر كتابية إلى النظر في إمكانية الطلب إلى الأمانة إصدار نصوص حرفية لوقائع اجتماع واحد دون تحرير بغرض المقارنة وإمكانية الاستعاضة في المستقبل عن محاضرها الاعتيادية بهذه النصوص غير المحررة.

ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على التوالي في دورتيهما الرابعة والخمسين والثامنة والخمسين، وكتاهما في عام ٢٠١٥.

١٠- وافقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية، في دورتيهما المعقودتين في عام ٢٠١٥، على وقف استخدام النصوص غير المحررة واعتماد التسجيلات الرقمية بصورة دائمة، وعلى ضرورة مواصلة تحسين تقنية التسجيل الرقمي (A/AC.105/1090، الفقرة ٢٣٥، وA/70/20، الفقرتان ٣٥٥ و٣٥٦).

١١- وافقت اللجنة في دورتها الحادية والستين على ضرورة أن تُستخدم التسجيلات الرقمية أيضاً فيما يخص اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعتباراً من دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٩ (A/73/20، الفقرة ٣٨٣).

١٢- ويمكن مواصلة تعزيز تقنية التسجيل الرقمي إذا استُكملت الملفات الصوتية بملفات نصية، على اعتبار أن توافر المعلومات في أشكال رقمية متعددة من شأنه أن ييسر المشاورات وتبادل المعلومات، مما يسهم في كفاءة اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

١٣- وأشجرت اللجنة الفرعية القانونية، لدى نظرها، خلال دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٩، في مسألة الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، إلى وجود اتفاق بشأن تقديم توصية إلى اللجنة بتحميل الكلمات التي تدلي بها الوفود، على أساس طوعي، على الصفحة المخصصة للدورة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/1203، الفقرة ٢٧٤).

١٤- وطلبت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، أن تُحمّل الأمانة البيانات المقدّمة طوعاً من الدول على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوقت المناسب خلال جميع دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، اعتباراً من عام ٢٠٢٠. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان (A/74/20، الفقرة ٣٢١ (أ)).

٢- إدارة الوقت

١٥- اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١١، على ضرورة أن يتولى الرئيس تذكير الوفود، حسب الاقتضاء، في حال تجاوز الكلمات والعروض الإيضاحية الوقت المخصص (A/66/20، الفقرة ٢٩٨ (ب)).

١٦- وطلبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥، أن تقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أي وسائل تقنية متاحة لمساعدة الوفود في التنبيه إلى الوقت الذي تستغرقه الكلمات والعروض الإيضاحية (A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٧).

١٧- وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥، أن تعرض الأمانة على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٦ أي وسائل تقنية

متاحة لمساعدة الوفود في التنبيه إلى الوقت الذي تستغرقه الكلمات والعروض الإيضاحية (A/70/20، الفقرة ٣٥٨).

١٨- ووفرت الأمانة، في الدورة الثانية والستين للجنة، على أساس تجريبي، جهازاً لضبط الوقت لمساعدة الوفود في التنبيه إلى الوقت الذي تستغرقه الكلمات والعروض الإيضاحية. وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على ضرورة أن يُستخدم جهاز ضبط الوقت في جميع دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين اعتباراً من عام ٢٠٢٠ (A/74/20، الفقرة ٣٢١ (ج)).

٣- الكلمات

١٩- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٠، بمقترحات مختلفة لتحقيق الفائدة المثلى من أعمالها وأعمال اللجنتين الفرعيتين وترشيدها، منها تقييد عدد مداخلات الوفود في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال (A/65/20، الفقرة ٣٢١).

٢٠- واتفقت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١١، على ألا تتجاوز مدة كل كلمة، كقاعدة عامة، ١٠ دقائق، وعلى ضرورة أن يذكر الرئيس الوفود عند تجاوز الوقت المخصص، عند الاقتضاء (A/66/20، الفقرة ٢٩٨ (ب)).

٢١- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترحات مختلفة متعلقة بإدارة الوثائق (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، مثل: (أ) تقليص الوقت المخصص لإلقاء الكلمات إلى سبع دقائق بالنسبة للدول الأعضاء، وخمس دقائق بالنسبة للدول والمنظمات المتمتعة بصفة مراقب، و ١٠ دقائق بالنسبة للمجموعات الإقليمية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء؛ و(ب) تحميل الكلمات طوعياً على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة في الوقت المناسب.

٢٢- واتفقت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٩، على ضرورة أن تظل مدة إلقاء كل بيان محددة بعشر دقائق على الأكثر لكل وفد، وأن ينبه رئيس كل دورة الوفد المتكلم قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصص له وأن يتدخل لوقف إلقاء البيان عند انقضاء الدقائق العشر (A/74/20، الفقرة ٣٢١ (ب)).

٤- العروض الإيضاحية التقنية

٢٣- اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، على أن تكون العروض الإيضاحية العلمية والتقنية ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة، وعلى ألا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة (A/66/20، الفقرة ٢٩٨ (ب)).

٢٤- واتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة أن تبلغ الدول الأعضاء والجهات المتمتعة بصفة مراقب الأمانة قبل بدء الدورة برغبتها في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية مع بيان البند الذي ستلقى هذه العروض في إطاره، حرصاً على الاستفادة المثلى من خطة عمل الدورة. وينبغي أن توضع قائمة بالعروض الإيضاحية لجميع الوفود في اليوم الأول من الدورة، لإتاحة إمكانية تحديثها،

وأن يُغلق باب التسجيل في هذه القائمة عند رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم. وينبغي أن تتاح رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية تيسيراً للترجمة الفورية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٨ (ج)).

٢٥- واتفقت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠١٣، على ألا يتجاوز عدد العروض الإيضاحية العلمية والتقنية في إطار كل جلسة أربعة عروض كحد أقصى وأن تراعي الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون على النحو الواجب ضرورة إبقاء العدد الإجمالي للعروض الإيضاحية المقدمة خلال الدورة عند مستوى معقول. واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أنه يمكن للأمانة عند الضرورة وبالتشاور مع الدولة العضو المعنية أو المراقب الدائم المعني تقليص عدد العروض الإيضاحية المطلوبة (A/AC.105/1038، الفقرة ٢٤٢).

٢٦- وقررت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والخمسين، ما يلي: (أ) أن يُحدّد عدد العروض الإيضاحية العلمية والتقنية بثلاثة عروض كحد أقصى في كل جلسة؛ على أن تكون العروض الإيضاحية ذات صلة وثيقة بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية وألا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة، وأن يُذكر الرئيس الوفود عند تجاوز الوقت المخصّص؛ (ب) أن تبلغ الدول الأعضاء والجهات المتمتعة بصفة مراقب الأمانة، قبل انعقاد الدورة، برغبتها في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية، مع بيان البند الذي ستلقى هذه العروض في إطاره، حرصاً على الاستفادة المثلى من خطة عمل الدورة؛ (ج) أن تُتاح رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية العلمية والتقنية لتيسير الترجمة الشفوية؛ (د) أن تزود جميع الوفود بقائمة بالعروض الإيضاحية في اليوم الأول من الدورة، تحسباً لأيّ تعديلات طفيفة يراد إدخالها على عنوان أيّ من العروض الواردة في القائمة أو بند جدول الأعمال الذي يخصّها أو مقدم العرض، على أن تُغلق تلك القائمة عند رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم، وينبغي ألاّ تلي الأمانة طلبات تقديم المزيد من العروض الإيضاحية بعد ذلك اليوم. وأوصت اللجنة الفرعية بأن تنطبق المعايير نفسها، حسب مقتضى الحال، على تنظيم أعمال اللجنة التي يُعرض عليها أيضاً بانتظام عدد كبير من العروض الإيضاحية العلمية والتقنية (A/AC.105/1088، الفقرتان ٢٧٥ و٢٧٦).

٢٧- وأشارت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٧، إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورتها الثانية والخمسين، وقررت ما يلي: (أ) أن تبلغ الدول الأعضاء والجهات المتمتعة بصفة مراقب الأمانة قبل أسبوع واحد على الأقل من انعقاد كل دورة من دورات اللجنة الفرعية برغبتها في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية؛ و(ب) تتخذ الأمانة ما يلزم من قرارات لوضع جدول زمني لتقديم العروض الإيضاحية على نحو يراعي سلاسة إدارة الجلسات (A/AC.105/1138، الفقرة ٢٩٢).

٢٨- واتفقت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٩، على ضرورة أن يُستخدم جهاز ضبط الوقت لدى إلقاء العروض الإيضاحية، وأن ينبه رئيس كل دورة الوفد المتكلم قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصّص له وأن يتدخل لوقف تقديم العرض الإيضاحي عند انقضاء ١٥ دقيقة (A/74/20، الفقرة ٣٢١ (ج)).

-٥- إدارة الوثائق

٢٩- استمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترحات مختلفة فيما يتعلق بإدارة الوثائق، بما في ذلك: (أ) منح الوفود فرصة اختيار عدم الحصول على النسخ الورقية لوثائق ما قبل الدورة الخاصة بدورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين؛ (ب) عدم توزيع نسخ ورقية للوثائق بشكل تلقائي، بل منح الوفود فرصة لاختيار تلقي نسخ مطبوعة من الوثائق؛ (ج) عدم توزيع الوثائق إلا على الدول الأعضاء والمنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة؛ (د) تحميل الوثائق الموزعة أثناء الدورة على الموقع الشبكي وقت توزيعها في شكل مطبوع؛ (هـ) الإشارة في الوثائق إلى تاريخ نشرها على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل).

٣٠- وطلبت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٩، أن تبلغ الأمانة الدول الأعضاء بكيفية طلب عدم تلقي نسخ ورقية لوثائق ما قبل الدورة (A/74/20، الفقرة ٣٢١ (د)).

-٦- تنظيم الأعمال

٣١- اتفقت اللجنة على أن تتبّع في تنظيم عملها أساليب العمل ذاتها التي اقترحتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة واللجنتان الفرعيتان على ضرورة توخي أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، ولا سيما تلك التي ستنظر فيها الأفرقة العاملة (A/66/20، الفقرة ٢٩٨، و A/68/20 الفقرة ٣٤٦، و A/69/20، الفقرة ٣٩٠، و A/AC.105/987، الفقرة ٢١٦، و A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٥، و A/AC.105/990، الفقرة ١٩٤، و A/AC.105/1003، الفقرة ٢٠٧، و A/AC.105/1045، الفقرة ١٩٩).

٣٢- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترحات مختلفة تتعلق بتنظيم الأعمال، مثل: (أ) الشروع في معالجة البنود المتعلقة بالقرارات في وقت مبكر من الدورة؛ (ب) معالجة بنود جدول الأعمال وفقاً لترتيبها؛ (ج) تناول بند واحد في كل جلسة؛ (د) تجميع بنود جدول الأعمال؛ (هـ) الحفاظ على توازن بين إمكانية التنبؤ وتوخي المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛ (و) مواصلة توخي المرونة القصوى في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛ (ز) التأكد من الإشارة بوضوح إلى البنود المنطوية على القرارات في جدول الأعمال المؤقت ومن الإحالة إلى ما سبقها من قرارات ذات صلة اتخذتها اللجنة والجمعية العامة؛ (ح) إدراج الجدول الزمني لجلسات الأفرقة العاملة في الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال المرفق بجدول الأعمال المؤقت المشروح؛ (ط) تقديم الجدول الزمني للجلسات قبل انعقاد الدورات بوقت كاف، بما في ذلك الجدول الزمني لجلسات الأفرقة العاملة؛ (ي) إدراج الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة في جدول الأعمال المؤقت المشروح؛ (ك) مراعاة احتياجات الوفود الصغيرة ومتطلباتها الخاصة (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل).

٣٣- وطلبت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٩، أن تنشر الأمانة الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة والعروض الإيضاحية التقنية والأحداث الجانبية قبل انعقاد الدورة ذات

الصلة على صفحات الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي المخصصة لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأن توجه الأمانة خطابات الدعوة، مع الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال، قبل انعقاد الدورات بوقت يكفي لتجهيز الأذونات الحكومية اللازمة للوفود (A/74/20)، الفقرة ٣٢١ (هـ) و(ز).

٧- مجموعة القواعد الإجرائية وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٤- رحبت اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٦، مع التقدير بالخلاصة الوافية التي تتضمن مجموعة القواعد الإجرائية وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، الواردة في ورقة اجتماع (A/AC.105/2016/CRP.5) أعدتها الأمانة بناءً على طلب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة في عام ٢٠١٥ (A/AC.105/1109)، الفقرة ٢٦٦، و (A/AC.105/1113)، الفقرة ٢٦٢، و (A/71/20)، الفقرة ٣١٧.

٣٥- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترح لتوفير معلومات عملية بشأن كيفية متابعة العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة القائمة، لا سيما لفائدة الدول الأعضاء الجديدة (A/AC.105/1202)، المرفق الأول، التذييل).

٣٦- وطلبت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٩، أن تتولى الأمانة إعداد إرشادات تُنشر على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وتتضمن معلومات عملية عن كيفية متابعة أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وكذلك معلومات عن الإجراءات المتعلقة بطلبات العضوية ومركز المراقب لدى اللجنة (A/74/20)، الفقرة ٣٢١ (و).

٨- أوجه التآزر والتفاعل بين اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية

٣٧- على مر السنين، أعربت بعض الوفود أثناء دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التضافر والتعاون بين الهيئتين، من أجل مواصلة تعزيز الاتساق في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين (A/AC.105/1045)، الفقرة ١٩٧، و (A/AC.105/1067)، الفقرة ٢١١، و (A/AC.105/1090)، الفقرة ٢٣١، و (A/AC.105/1113)، الفقرة ٢٦٠).

٣٨- وأعربت بعض الوفود، أثناء الدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية المعقودة في عام ٢٠١١، عن رأي مفاده أنه ينبغي تنسيق عمل اللجنتين الفرعيتين تنسيقاً وثيقاً، بما في ذلك تنظيم دوراتهما تعاقبياً، مع إمكانية عقد جلسات مشتركة في بعض الأيام لكي يتسنى استخلاص منافع أكبر من مشاركة الخبراء في أعمال اللجنتين الفرعيتين (A/AC.105/990)، الفقرة ١٨١).

٣٩- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترحات مختلفة مقدمة بشأن هذه المسألة (A/AC.105/1202)، المرفق الأول، التذييل)، مثل: (أ) تعزيز التفاعل والتعاون بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل الشاملة لمجالات متعددة؛ (ب) استحداث تدابير ضمن إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تعزيز التعاون مع اللجنة الفرعية القانونية؛ (ج) إدراج بند مخصص لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في جدول أعمال اللجنة

الفرعية العلمية والتقنية والعكس بالعكس، من أجل إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة؛ (د) تنظيم دورات أو اجتماعات مشتركة للجنة الفرعية؛ (هـ) إنشاء أفرقة عاملة تابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنحها ولاية للاجتماع أثناء دورات اللجنتين الفرعيتين.

٤٠- وافقت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، على خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل، التي يُبص فيها على أن الوثيقة بشأن الحوكمة وأساليب العمل يُنظر فيها في دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية واللجنة، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، الذي قد يُدرج كبنء في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء.

٤١- وافقت اللجنة، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٩، على أن يُدرج بند منتظم بعنوان "دور اللجنة وأساليب عملها في المستقبل" في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين لإتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة. وتقرر تعديل عنوان البند القائم في جدول أعمال اللجنة ("دور اللجنة في المستقبل") وفقاً لذلك ليصبح "دور اللجنة وأساليب عملها في المستقبل".

ثالثاً- التدابير التنظيمية قيد المناقشة^(٢)

١- العروض الإيضاحية التقنية وجلسات الأفرقة العاملة

٤٢- تتألف دورة اللجنة من ١٦ جلسة، بينما تدوم دورات اللجنتين الفرعيتين لمدة أطول وتتألف في العادة من ٢٠ جلسة. وتكون المدة النمطية للجلسة، التي تُوقر أثناء الترجمة الشفوية، ثلاث ساعات: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ فيما يخص الجلسات العامة للجنة واللجان الفرعية، وكذلك بالنسبة إلى الجلسات الرسمية للأفرقة العاملة. وبصفة عامة، تُقدّم العروض الإيضاحية التقنية في الساعة الأخيرة من كل جلسة عامة، باستثناء اليومين الأول والأخير للدورات.

٤٣- وتوجد حالياً ٩٢ دولة عضواً في اللجنة و٤١ من المراقبين الدائمين لديها. وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، أن توصي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بأن تنضم ثلاث دول أخرى إلى عضوية اللجنة، وأن تُمنح منظمة واحدة مركز مراقب دائم، على أساس مؤقت.

٤٤- وفي الحالات التي تُخصّص فيها الساعة الأخيرة من كل جلسة عامة طوال دورة كاملة للجنة فرعية (باستثناء اليومين الأول والأخير من الدورة) للعروض الإيضاحية التقنية، يظل عدد الفترات الزمنية المخصّصة لتقديم العروض (٦٤) أقل من نصف عدد الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين (١٣٧).

(٢) هذه القائمة غير حصرية، ولا ينبغي اعتبارها نهائية. وهي خاضعة للتعديل، بما في ذلك إضافة مقترحات جديدة تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة.

٤٥- وفي عام ٢٠١٩، كان هناك ٦٢ عرضاً إيضاحياً تقنياً و١٦ جلسة رسمية لأفرقة عاملة أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، و١٦ عرضاً تقنياً و١٤ جلسة لأفرقة عاملة أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية، و٤٤ عرضاً إيضاحياً وأربع جلسات لأفرقة عاملة خلال دورة اللجنة.

٤٦- وفي عام ٢٠٢٠، سوف تُعقد جلسات للأفرقة العاملة التالية:

(أ) أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية: الفريق العامل الجامع، والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية، والفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠"؛

(ب) أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية: الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠"؛

(ج) أثناء دورة اللجنة: الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠".

٤٧- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترحات مختلفة تتعلق بعروض إيضاحية وتنظيم الأعمال (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) برجة العروض الإيضاحية خلال وقت الغداء لإتاحة مزيد من الوقت لمداوات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وأفرقتيها العاملة؛

(ب) برجة العروض الإيضاحية خلال الجلسات العامة لضمان توافر خدمات الترجمة الشفوية؛

(ج) حصر عدد العروض الإيضاحية التقنية لكل وفد؛

(د) حصر عدد العروض الإيضاحية التقنية لكل مراقب دائم؛

(هـ) حصر عدد العروض الإيضاحية التقنية في كل جلسة؛

(و) عدم السماح إلاّ بالعروض الإيضاحية الوثيقة الصلة بينود جدول الأعمال؛

(ز) تقليص مدة العروض الإيضاحية التقنية وعددها؛

(ح) وضع معايير لاختيار العروض الإيضاحية؛

(ط) وضع الصيغة النهائية للجدول الزمني للعروض الإيضاحية التقنية قبل انعقاد الدورة؛

(ي) تجميع العروض الإيضاحية حسب المواضيع؛

(ك) عدم السماح بتقديم العروض الإيضاحية إلاّ بعد الساعة ١٧/٠٠، وحصر عددها

في خمسة عروض كل يوم؛

- (ل) توجيه طلب إلى مقدّمي العروض الإيضاحية بتوفير خلاصات لها؛
- (م) تطبيق نظام الاستثمارات الإلكترونية لتقديم الطلبات المتعلقة بالعروض الإيضاحية؛
- (ن) تخصيص مزيد من الوقت لجلسات الأفرقة العاملة؛
- (س) استعراض وتقييم ولايات الأفرقة العاملة كل خمس سنوات؛
- (ع) السماح للأفرقة العاملة بالالتقاء قبل تقديم العروض الإيضاحية التقنية في كل جلسة.

٢- البث الشبكي

٤٨- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٠، بمقترحات مختلفة لتحقيق الفائدة المثلى من أعمالها وأعمال اللجنتين الفرعيتين وترشيدها، منها الأخذ بأسلوب البث الشبكي (A/65/20، الفقرة ٣٢١ (د)).

٤٩- وأعربت بعض الوفود، أثناء الدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية، عن رأي مفاده أنّ وقائع دورات اللجنة الفرعية يمكن أن تزداد عبر الشبكة العالمية، وأنه يمكن للأمانة أن تستكشف الآثار المالية المترتبة على البث الشبكي. وطلبت اللجنة الفرعية أن تعد الأمانة لدورها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٢، ورقة اجتماع تحتوي على دراسة للآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على البث الشبكي لدورات اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرتان ١٩٠ و١٩٧).

٥٠- والبث الشبكي عبارة عن بث مرئي وصوتي حي لحدث يُرسل عبر شبكة الإنترنت. وفيما يخص البث الشبكي، يكون إرسال البيانات من جانب واحد. ولذلك، فإن التفاعل بين مقدمي العروض والجمهور غير ممكن. وعلى النقيض من ذلك، فإن الحلقات الدراسية الشبكية تفاعلية، وهي تتيح إرسال المعلومات في الاتجاهين بين الاجتماع والجمهور المتابع عبر الإنترنت.

٥١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، ورقة اجتماع بعنوان "دراسة الآثار المالية وغير المالية المترتبة على البث الشبكي لوقائع دورات اللجنة الفرعية" (A/AC.105/C.2/2012/CRP.15). وأبدي رأي مفاده أنّ وقائع دورات اللجنة الفرعية يمكن أن تُبث عبر الشبكة العالمية، لأنّ هذه الممارسة ناجعة التكلفة وتتوافق مع تزايد الاهتمام بالبث الشبكي لوقائع الاجتماعات. وأفادت بعض الوفود بأنه، على ضوء المعلومات الواردة في ورقة الاجتماع، ليس من المجدي، لا من الناحية القانونية ولا من ناحية الميزانية ولا من الناحية العملية، استحداث البث الشبكي لوقائع دورات اللجنة الفرعية في ذلك الوقت.

٥٢- وبعد التشاور مع دائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، أبلغت الأمانة اللجنة في دورتها الثانية والستين بأن البث الشبكي لوقائع دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ستترتب عليه آثار مالية، وأن هذه المسألة يمكن مواصلة بحثها بناءً على طلب اللجنة.

٣- اتخاذ القرارات

٥٣- على النحو المبين في مذكرة الأمانة بشأن إعداد خلاصة وافية تتضمن مجموعة القواعد الإجرائية وأساليب العمل المتعلقة بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/2016/CRP.5)، قررت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٦٢ متابعة الاتفاق الذي أشار إليه الرئيس في الاجتماع الثاني لتلك الدورة، والذي ينص تحديداً على أنه تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على أن يتمثل هدف جميع الأعضاء في اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في الاضطلاع بعمل اللجنة على نحو يتيح للجنة التوصل إلى اتفاق في عملها دون الحاجة إلى تصويت (A/5181، الفقرة ٤).

٥٤- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترحات مختلفة بشأن اتخاذ القرارات (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، وهي تحديداً كما يلي:

(أ) الحفاظ على اتخاذ القرارات بتوافق الآراء؛

(ب) النظر في إمكانية التصويت على المسائل الإجرائية، مثل المسائل التي يتعذر التوصل إلى توافق بشأنها، وتحال إلى اللجنة الرابعة للجمعية العامة من أجل النظر فيها؛

(ج) النظر في سبل بديلة لدفع خطى اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل كذلك المذكورة في الفقرة السابقة.

٤- التفاعل مع الكيانات غير الحكومية، وخصوصاً الكيانات المنتهية إلى قطاع الصناعة الفضائية والقطاع الخاص

٥٥- أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٦/٧٣ المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة"، بأهمية الشراكة العالمية وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات الصناعة والقطاع الخاص بغرض الوفاء بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها.

٥٦- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترحات مختلفة بشأن التواصل مع الكيانات غير الحكومية (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، وهي تحديداً كما يلي:

(أ) عدم عقد حوارات مع الكيانات غير الحكومية أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وقصر عقد هذا النوع من الحوارات على فترات ما بين الدورات وضمن حدود الموارد الموجودة؛

(ب) إيجاد سبل جديدة لتعزيز التواصل مع الكيانات غير الحكومية بالنظر إلى محدودية الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات؛

(ج) تعزيز التواصل مع الكيانات غير الحكومية بالنظر إلى قيمة مساهمتها في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين؛

- (د) تنظيم أحداث يومي الاثنين والثلاثاء قبل دورة اللجنة من أجل تعزيز الحوار مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- (هـ) تدعيم المعايير الخاصة بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وتقديم معلومات محدّثة بانتظام عن وضعيتها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥- التعاون والحوار بين اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة

٥٧- في عام ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٨/٦٩، بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، أن تعقد اجتماعاً مخصّصاً مشتركاً بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في حدود الموارد المتاحة، لمعالجة التحديات التي قد تواجه أمن العمليات الفضائية واستدامتها، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بنداً فرعياً بعنوان "الاجتماع المخصّص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل". وقد عُقد الاجتماع المخصّص المشترك في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥٨- وفي عام ٢٠١٦، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٩٠/٧١، بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، لتشكيل مساهمة مشتركة من هاتين اللجنتين في الذكرى الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، بنداً فرعياً بعنوان "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء الخارجي واستدامته". وقد عُقدت حلقة النقاش المشتركة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥٩- وفي عام ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٧٣ بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وقرارها ٩١/٧٣ بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة تتناول التحديات الممكنة أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات الممكنة أن تواجه أمن الفضاء واستدامته"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" و"التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". وقد عُقدت حلقة النقاش المشتركة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٦٠- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترح بالتوصية بتعزيز التعاون بين اللجنتين الأولى والرابعة من خلال تنظيم اجتماعات مشتركة منتظمة لهاتين اللجنتين (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل).

٦- مدة الدورات

٦١- وفقاً لمقررات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يتمثل نمط الاجتماعات في أسبوعين لكل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، وذلك في شباط/فبراير وآذار/مارس، على التوالي، وأسبوع واحد ونصف الأسبوع للجنة، في حزيران/يونيه، بحيث يكون إجمالي مدة الاجتماعات خمسة أسابيع ونصف الأسبوع. ويجوز للجنة أن تقرر، على أساس مخصص، تمديد أو تخفيض مدة دورة معينة حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك (A/58/20، المرفق الثاني، التذييل الثالث، الفقرتان ١٣ و ١٤).^(٣)

٦٢- واستمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والخمسين، إلى مقترحات مختلفة بشأن مدة الدورات (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل)، وهي تحديداً كما يلي:

(أ) إنشاء مزيد من الأفرقة العاملة أو النظر في طائفة أوسع من بنود جدول الأعمال، بدلاً من تقصير مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية؛

(ب) استعراض إمكانية تعديل مدة دورات اللجنتين الفرعيتين من أجل مواءمتهما مع احتياجاتهما؛

(ج) معاودة النظر في ورقة العمل المقدمة من ألمانيا والتي تتضمن مقترحاً لتجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها (A/AC.105/C.2/L.293).

٧- البروز للعيان والتواصل

٦٣- أحاطت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والخمسين، علماً بمقترح بأن يُطلب إلى الأمانة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إطلاعها على ما يلي: (أ) أنشطتها الحالية في الفضاء الخارجي وخططها المستقبلية المتعلقة بذلك؛ (ب) ما إذا كانت طرفاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ (ج) ما إذا كانت عضواً في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أو تسعى للانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/1203، الفقرة ٢٧٥).

(٣) اتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٢، على أن توصية اللجنة بشأن انعقاد اللجنة الفرعية القانونية لفترة ثلاثة أسابيع قد أخذ بها على ضوء جدول أعمال تلك الدورة وبما لا يمس دورات اللجنة الفرعية في المستقبل. واتفقت اللجنة أيضاً على أن من المفهوم أن دورات اللجنة الفرعية القانونية في المستقبل يمكن أن تمتد لأسبوع رابع إذا تطلب جدول الأعمال ذلك (A/37/20، الفقرة ٦٣).